

التعليمات التنفيذية الخاصة بإيرادات ونفقات المعهد الانتخابي الأردني رقم (1) لسنة 2021 وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بإيرادات ونفقات المعهد الانتخابي الاردني لسنة 2026)

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الأمين العام : الأمين العام للهيئة .

المعهد : المعهد الانتخابي الاردني .

الايراد : ايرادات المعهد .

النفقات : نفقات المعهد .

الحساب : حساب المعهد لدى البنك المركزي الأردني

المنحة الجزئية : تغطية ما نسبته (50%) من رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير المعمول به في المعهد.

المادة (3)

تتم ادارة شؤون المعهد المالية من قبل الهيئة وفقا للتشريعات المالية المعمول بها.

المادة(4)

يتم إنشاء حساب باسم (الهيئة المستقلة للانتخاب / المعهد الانتخابي الاردني) لدى البنك المركزي الاردني

المادة (5)

تتكون ايرادات المعهد من:-

أ . الايرادات المتحققة من البرامج الاكاديمية التي ينفذها المعهد الانتخابي الاردني مع الجهات التعليمية والاكاديمية المتخصصة وبحسب ما تحدده الاتفاقيات الموقعة بذلك الخصوص.

المنح المالية المقدمة من الجهات المانحة .ب

ج . الإيرادات المتحققة من الدورات والبرامج التدريبية التي ينفذها المعهد الانتخابي

أية إيرادات أخرى يقرها المجلس .د

المادة (6)

تتكون نفقات المعهد من: أ -

مكافآت المدربين.1

المنح الدراسية المقدمة لموظفي الهيئة وفق اسس ومعايير يقرها مجلس المفوضين.2

نفقات ادارية وخدمات ادامة عمل المعهد.3

تكاليف إيفاد الموظفين للدورات التدريبية وبما يتواءم مع طبيعة عملهم في الهيئة وفقا للتشريعات النافذة. 4

5 . أية نفقات أخرى يقرها المجلس

ب - تخصص الهيئة منحيتين جزئيتين في كل عام دراسي لموظفي الهيئة تنافسيا، شريطة ما يلي :-

1 - أن يكون الموظف قد أمضى خدمة فعلية لدى الهيئة لا تقل مدتها عن ثماني سنوات.

2 - أن لا يكون الموظف قد اكمل سن الخامسة والأربعين للذكر وسن الأربعين للإنتى.

3 - أن يلتزم الموظف المستفيد من المنحة الجزئية بالاستمرار في الخدمة لدى الهيئة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تلي تاريخ انتهاء برنامج الماجستير ، باستثناء حالات الإحالة على التقاعد أو إنهاء الخدمات أو الوفاة.

ج - في حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة لأي سبب كان ، تسترد المنحة الجزئية كاملة أو الجزء المتبقي منها ، حسب مقتضى الحال ،مع مراعاة أي حقوق أخرى تقررها التشريعات النافذة .

د - تغطي الهيئة قيمة المنحة الجزئية من المخصصات المرصودة لاستدامة عمل الهيئة وفقا لأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة (7)

في حال انتهاء الغاية التي تم انشاء الحساب من اجلها لاي سبب من الاسباب تعامل الارصدة المجمعة في حساب المعهد اعتبارا من تاريخ الانتهاء معاملة الإيرادات العامة للدولة.

المادة (8)

تطبق التشريعات المالية النافذة والمعمول بها في الهيئة فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات.